

الذي صلى الله عليه وسلم واغتار صاحباة الذين عنده شترنا وبركا ولم يرد  
 لان الخزي يتبع والملك ان يبتغي وجات اجازة نزل على ذنهم كما نفع ومن  
 وصي بدنه بدارا وارض في ملكه ذن مع المسلمين ولا باس بشرا في موضع  
 قبره ويوصي بدنه فيه ويصح بيع ما ذن فيه من ملكه ما لم يحفل بقتل  
 ويصح جمع الاقارب والقباع الشريفة ويؤيد ذن في مستقلة ولو يقول  
 بفعل لوزنة ويؤيد بها بسنق ثم قرعة وسحر الحفر فيها قبل الحجة وتؤيد  
 ذن غيره عليه حتى يظن انه صار ترابا ومعها الا لضرورة او طاعة ذن  
 حزن بينهما تراب وان يقدرا الى القبلة من تقدم الى الامام والمعدرا خارجا  
 من يرا الاستصطحا وسحره وطمح جنة اليها اخرج والاطيت وسحره ذن في حجة  
 وسحره وينبش وفي ملك غيره ما لم ياذن وله نقله والاولي تركه ويصح  
 نبش قبره في المستقلة اموال فيه لا مسلم مع بناء رقبته الا لضرورة وان كان  
 بغصب او بلغ مال غيره بلا اذنه ويبقى وطلبه ذن ونعذر عنه او وقع ذن  
 بفعل نبي في القبر ما له قيمة عرفا نبش واخذ لان بيلة مال نفسه ولم يبرأ الا  
 مع ذن ويجب نبش من ذن بلا عقل ملك او صلاة او كمن اذ الى غير القبلة  
 لغرض صحيح كحسن كفن وسحره ونقله ببقعة شريفة وبجاجة صلاح الاضحية  
 ذن بمصرعه وذنه به سنة فبرأ اليه لو نقل وان مات حامل حر منقظا  
 واخرج النساء من تزوج حياتهم فان تعذر لم تند في جنيموت وان خرج بعضه  
 حياتهن للنبا في فلو مات قبله اخرج فان تعذر عقل ما خرج ولا يبرأ للباقي  
 وصلى عليه تمها بشرطه والاقبلها دونه وان مات كاذرة حامل مسلم لم  
 يصل عليه ودفنها مسلم مفردة ان اسكن والاشعنا على جنبها الا بشئ  
 مستدرة القبلة ويسن لمصاب ان يسترجع فيقول ان الله وانا اليه راجعون  
 اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خير مما هو بصبر ولا يلزوا الرضى كرض  
 وقبره وقا حبه وسحره بعلقه المصيبة وكرة لمصاب تعذيبه من حلال  
 ردة وسحره وتعطيل معاشه لا يكره ويجعل علامة عليه لموت فيعذر  
 وجره للرتبة وحسن الثياب ثلاثة ايام وحرقه ب وبتأجده وشق ثوب

والظفر خد وصالح وسنت شعره ومشوه وسخوه وسنت بقره مسلم ولو  
 صفيرا وتكره لشابة اجنبية الى ثلاث فيقال لمصاب اعظم الله اجره  
 واخص عزاك وغفر لبيك وتكافرا عظم الله اجره واحسن عزاك وكرة  
 تكرارها وحلوس لها لا يقرب والاميت لبتبع الحنارة او يخرج والبش  
 فيعزبه ويرد معزبي باستحابة لله وعاكه وسحره وياك وسن ان يصلح  
 لاهل الميت طعام يبعث اليهم لانا لاملن يجمع عندهم فيكره كنعلم ذلك  
 للنابن وكذخ عنده بقره واكل منه **فصل** في لوجل نيازة قبر مسلم وان  
 يفت ذن انما منه قريبا منه وتباح لقبره ذن وتكره للنساء وان علم ان  
 يقع من سحر حرمت الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رسول الله  
 تعالى عليهما فنسئ ولا يسمع كافر من نيازة قبره المسلم وسن لمن ذاق قبره  
 المسلمين وسرقتا ان يقول السلام عليكم ذر فور موئين اهل القبلة  
 المؤمنين وانا انشاء الله بكم للاحتون ويرحم الله المشتقد من منكم والمستفرك  
 نسأله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تستأبدهم واغفر  
 لنا ولهم ويخبر فيه علي بن ابي طالب وتكبره وهو سنة ومن جمع سنة كفاية  
 ورده رضى كفاية كشميت عايط حلا وايايته ويسمع الميت السلام  
 ويعرف نايه يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذي بالملوك عنده وينفع  
 بالجزر وسن ما يخفف عنه ولو جعل حربة رطبة في القبر وذكر وقراءة عنده  
 وكل قرينة نقلها مسلم وجعل ثوبا للمسلم حي ادميت حصله ولو جهله كاجل  
 واهداه القرب مسحت **كتاب الزكاة** حق واجب  
 في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص شايمة لينة  
 الانعام وبقا لوش وعنه والمتولد بين ذلك وغيره والكارج من الارض  
 والنخل والاشمان وعروض التجارة وسرورها وليس منها بلوغ وعقل الاسلام  
 والحرية لا كالحا فتجب على من يرضى بملكه لا كالفرو لموت او لا راقين  
 ولو ملكا بشا ولا يملكه ليقبضه ولو ملكه وملكه رضاب تزجيا في  
 الثمان وعروض وتحدث في غيرهما لغير تجر عليه لغلس ولو تعصوبا

والعلم